mroftalp htehaB ni knil muideM

كتاب بدء الوحي من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 13

محمد بن صالح العثيمين

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال البخاري رحمه الله تعالى باب من رفع صوته بالعلم حدثنا ابو النعمان عالم بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بش عن يوسف ابن ماهك - 00:00:16

عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثة - 00:00:39

بسم الله الرحمن الرحيم هذا بوب له المؤلف بباب رفع الصوت بالعلم او من رفع صوته بالعلم واستدل لهذا بقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ويل للاعقاب من النار - 00:01:02

رفع بها صوته عليه الصلاة والسلام لان الصحابة لم يغسلوا ارجلهم بلمسحوا عليها فيستفاد من هذا ما اشار اليه البخاري من رفع الصوت بالعلم لان قول النبي عليه الصلاة والسلام ويل العقاب من النار هو علم - 00:01:21

علم اعلم به الامة ويتفرع على هذه الفائدة ما يستعمل اليوم بمكبرات الصوت فان ذلك لا شك وسيلة لرفع الصوت العلم فيكون محمودا ومن فوائد هذا الحديث انه لا يجزئ المسح عن الغسل - 00:01:43

لان النبي صلى الله عليه وسلم توعد المسحين بهذا وان الاعقاب ويل للاعقاب من النار وهم يسئ الغسل عن المسح فيما لو ان الانسان غسل رأسه في الوضوء بدلا عن مسحه - 00:02:09

في هذا قولان للعلماء والذين قالوا بالاجزاء قالوا انه يكره ان يغسله بدلا عن نصحه والذين قالوا بعدم الاجزاء قالوا لانه عمل عملا ليس عليه امر الله ورسوله فيكون مردودا - 00:02:28

لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولا شك ان ان من غسل رأسه بدنا عن مسحه ان كان اراد الرغبة عن السنة فلا شك ان عمله باطل - 00:02:47

وانه على خطر ايضا قطر من ان يكون عمله هذا موصلا الى الكفر لقول النبي عليه الصلاة والسلام من رغب عن سنتي فليس مني ولان هذا رغب عن سنته وشرع غيرها - 00:03:04

واما من فعل ذلك لا لا رغبة عن السنة ففي اجزائه توقف الذين قالوا لا يجزي عرفتم دليله والذين قالوا نجزي مع الكراهة قالوا لانه انما شرع مسح الرأس تخفيفا على العباد - 00:03:19

فاذا غسله فهذا هو الاصل في تطهير الاعضاء ولكن لا شك ان الانسان الذي يمسحه بدن عن غسله على خطر واقل ما فيه الكراهة كما ذكره الفقهاء رحمهم الله نعم الذي نعم ان الذي يغسل رأسه بدنا عن مسحه - 00:03:37

على خطر وانه وان ادنى ما يقال فيه انه مكروه نعم. ما وجه قول الذين يقولون اذا مثلا فراشه يمر يديه نعم الذين يقولون اذا مر يديه يقول هذا مسح - 00:03:56

ويصدق عليه انه مسح. نعم. فمن اغتسل بارك الله فيك. فمن اغتسل لجنابة او غيرها ولم يتوضأ من اغتسل يعني نسبة الوضوء منع قالوا هو ظهر الاية وان كنتم جنبا فاطهروني ولم يكن الله وضوءا. طيب هنا - 00:04:18

هذا فصل الاصل طهارة الحدث الاكبر ليس فيها شيء يمسح الا ما كان للظرورة كالجبيرة ولهذا لا يمسح فيها على الخفين فإن لم يكن الجمعة مثلا نعم ولم يتوضأ واغتسل نرى انه لا يجزئه - 00:04:41

لان غسل الجمعة ليس عن حدث انما هو واجب مستقل. ولهذا لو صلى الجمعة ولم يغتسل اجزأته الجمعة نعم اذا كان يا شيخ في اليد

او الرجل شي يخرج من وصول الماي المبشر من خلال الخاتمة يعني على بعض لا بد ان ان - 00:05:01
يزيل ما يمنع وصول الماء ولو كان قليلا مثل الخاتم او ما هو اقل لكن بعض العلماء رخص في الشيء اليسير الذي لا يمكن التحرز منه مثل الذين يعملون في البوية - 00:05:25
لا يسلمون غالبا من نقط صغيرة فمن العلماء من سامح في ذلك كشيخ الاسلام ابن تيمية ومنهم من قال بل لابد من ازالة هذا المانع لانه لا يصدق عليه انه غسل يده او رجله مثلا - 00:05:45
الا بازالة ما يمنع وصول الماء نعم الاحسن ان ان لا يدع شيئا اني اصلها الابوين الحمد لله لها لها ما يزيلها الان بنزين ولا بالجهاز ما فيها مشقة صلوا واشتغلوا - 00:06:02
طيب هو على كل حال يحرص لانك تعرف ان مهو بيباشر البوية بيده فيمكن ان يجعل عليها قفازين من البلاستيك نعم صعب صعب لا فيه فيه ناس بيشتغلوا بايده فاز اصعب من المباشرة. ايه - 00:06:26
على كل حال ما ما يضر يخلي عنده جرة من البنزين وبكل سهل بكل سهولة جدا نأمر بالاعادة هذا مهم جدا نعم اذا جاء ان يستفتينا سألناه اوجبناه باب قول المحدث حدثنا او اخبرنا وانبأنا وقال في هذا قوله مرتين او ثلاثا تكرار - 00:06:49
اكثار العلم او التحذير او ما اشبه ذلك بفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم نعم باب قول المحدث حدثنا او اخبرنا وانبأنا وقال لنا الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت واحدا - 00:07:16
وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبدالله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:35
حديثين وقال ابو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وقال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل. وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل - 00:07:52
هذا هذه الترجمة يبين فيها البخاري رحمه الله انه لا فرق بين قول المحدث حدثنا فلان او اخبرنا او انبأنا وهذا عند المتقدمين لا فرق بينهم بين هذه الكلمات الثلاث لا فرق بينها - 00:08:15
عند المتقدمين وهو كذلك في اللغة العربية فصل بعضهم في مدلول هذه الالفاظ لغة فقال الانباء يكون في الامور الهامة والاخبار عام اما عند المحدثين المتأخرين فيفرقون بينهم فيقول حدثنا لمن سمع من الشيخ - 00:08:34
واخبرنا وانبأنا لمن سمعه الشيخ يعني هو يقرأ والشيخ يسمع وبعضهم يقول هذا في الاجازة يعني في من آآ روي عنه اجازة وليس فيمن روي عنهم مباشرة المهم ان المتأخرين اختلفوا - 00:09:00
في معاني هذه الكلمات ولعل الشيخ يقرأ عليه يطول يا شيخ. نعم قوله باب قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبأنا قال ابن رشيد اشار بهذه الترجمة الى انه بنى كتابه على المسندات المروي - 00:09:21
يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد ام لا؟ واراده واراده قول ابن عيينة دون غيره دال على انه مختاره قوله وقال الحميدي في رواية كريمة والاصيلي وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وسقط - 00:09:37
في رواية كريمة قوله وانبأنا. ومن رواية الاصيل قوله اخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر. قوله وقال ابن مسعود سعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين وقد وصله المصنف في كتاب القدر ويأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله - 00:10:01
تعالى قوله وقال الشقيق هو ابو وائل عن عبدالله هو ابن مسعود سيأتي موصولا ايضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز ويأتي ايضا حديث حذيفة حذيفة في الرقاب ومراده من هذه التعاليق ان الصحابي قال تارة حدثنا وتارة سمعت فدل على - 00:10:21
انهم لم يفرقوا بين الصيغ واما احاديث ابن عباس وانس وابي هريرة. في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب توحيد واراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنة. وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقي - 00:10:42

واشار الى ما الى ما ذكره ابن رشيد يا شيخ الى ما ذكره ابن رشيد الى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه سواء سواء صرح الصحابي بذلك - 00:11:01
ام لا ويدل له حديث ابن عباس المذكور فانه لم يقل فيه في بعض المواضع عن ربه. ولكنه اختصار فيحتاج التقدير قلت ويستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة. لان الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:16
وبين ربه فيما لم فيما لم يكلمه به مثل ليلة الاسراء جبريل وهو مقبول قطع والواسطة بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقا وهو صحابي اخر هذا في احاديث الاحكام دون غيرها فان بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار. تنبيه ابو - 00:11:38
المزكور. اكمل. تنبيه نامش ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الاخيرة. واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء بالراء الثقيلة البراء هم من زعم انه البراء بالراء الثقيلة فقد وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياح دون دونه - 00:12:05
فان قيل فمن فمن اين تظهر مناسبة حديث ابن عمر؟ للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صيغ الاداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذكور. فالجواب ان ذلك يستفاد من اختلاف الفاظ الحديث المذكور - 00:12:30
ويظهر ذلك اذا اجتمعت طرقه فان لفظ رواية عبدالله بن دينار المذكور في الباب فحدثوني ما هي؟ وفي رواية عند المؤلف في التفسير اخبروني وفي رواية عند الاسماعيلي انبئوني وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم - 00:12:48
حدثوني ما هي وقال فيها؟ فقالوا اخبرنا بها فدل ذلك على ان التحديث والاخبار والانباء عندهم سواء وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة. ومن اصلح الادلة ومن اصلح الادلة فيه. قوله تعالى يومئذ - 00:13:08
حدثوا اخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير. واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على لا اصل اللغة وهذا رأي الزهري الزهري ومالك. زهري. وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان - 00:13:29
واكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث حيث يقرأ عليه وهو - 00:13:49
هو مذهب اسحاق بن راهوية وهو مذهب اسحاق ابن راهوية والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم. ومنهم من رأى التفرقة بين على هذا الرأي يقول حدثنا قراءة عليه يعني يقيدونها - 00:14:09
فصار القول الاول انه لا فرق لا فرق بين هذه الكلمات وهذا هو مقتضى اللغة والقول الثاني لا بأس ان يقول حدثنا قراءة عليه مع ان الشيخ لم يحدثهم وانما يستمع الى قراءة التلميذ - 00:14:28
فيقول الراوي حدثنا قراءة عليه اعانني قوله القول الثالث ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار مما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق. ثم احدث اتباعهم - 00:14:48
فاذا قال حدثنا فمن التالي واذا قال اخبرنا او انبأنا فهو الطالب والشيخ يسمع نعم ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر نعم يا شيخ نعم فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع. ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال - 00:15:14
اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع وكذا خصصوا الانباء بالاجازة التي يشافي يشافه بها الشيخ من يجيزه. وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا - 00:15:43
قائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لانهم صار حقيقة عرفية عندهم. فمن تجوز عنها احتاج الى الاتيان احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده. والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز - 00:16:07
مجاز يا شيخ. ها والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد فيحمل ما يرد من الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف فيحمله يا شيخ. نعم. ابو الرحمان - 00:16:29

على بخلاف المتأخرين خلاص هو الواقع ان يعني هذا لا بد فيه من معرفة الرجال هل هم من الشرقيين او من المغاربة او من كذا او من كذا عشان نعرف - 00:16:47

ماشي اصطلاحهم فنحمل الفاظهم على مصطلحهم لكن عند الاطلاق ولا سيما اذا سمعنا من التابعين ومن قبله فانه لا فرق بين هذه الكلمات المذكورة حدثنا واخبرنا وانباءنا ولكن حسن ما ما ذهب اليه بعضهم - 00:17:04

وهو التقليد بان يقول حدثنا قراءة عليه او اخبرنا قراءة عليه او ما اشبه ذلك اما الاحاديث فيقول قال ابن منصور حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق - 00:17:28

الصادق فيما ينقل المصدوق فيما ينقل اليه فهو صادق فيما يخبر به مصدوق فيما اخبر به - 00:17:46